بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاية من الأصول

(الجزء الثاني)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه : کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان و نام پدیدآور : الکفایة من‌الاصول/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر : تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری : ۴ج.
شابک : دوره: ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۳-۴۳۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۲: ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج.۳؛ ۷-۴۳۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛
ج.۴؛ ۴-۴۳۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : ج.۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۹).
یادداشت : چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۴۴۰= ۱۳۹۷.
یادداشت : کتابنامه.
یادداشت : اصول فقه شیعه
موضوع : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction*
رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۷۲۹۱۹۹۰

عنوان الكتاب : الكفاية من‌الاصول
الناشر : چتر دانش
تأليف : آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع : الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد : ۱۰۰۰
شابک الجزء الثاني : ۰-۴۳۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة : ۶-۴۳۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثاني : ۲۲۵۰۰۰ تومان
سعر الربعة الاجزاء : ۹۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ايران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸
ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳
البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com
جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

الفهرس

المقصد الثاني: في النواهي ١١
الفصل الأوّل: في مادّة النهي و صيغته ١١
مفاد هيئة النهي ١١
ما هو متعلّق النهي؟ ١٢
عدم دلالتها على الدوام ١٢
حكم مخالفة النهي ١٣
الفصل الثاني: في اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد باعتبار عنوانين ١٤
الأول: في بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الأمر و النهي ١٤
الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي في العبادة ١٥
تغاير جهة البحث فيهما ١٥
هل النزاع صغروي أو كبرويّ؟ ١٦
التميز بالموضوع ١٧
التميز بالموضوع و المحمول ١٨
التميز بكون البحث عقلياً ١٨
اقوال اخر ١٨
الثالث: المسألة أُصولية ١٩
الرابع: في كون المسألة عقلية لا لفظية ١٩
الخامس: شمول النزاع في مسألة الاجتماع لأنواع الإيجاب و التحريم ٢٠
السادس: في لزوم أخذ عنوان المندوحة في النزاع و عدمه ٢١
السابع: في صحّة النزاع على كلا الرأيين في متعلّق الأحكام ٢٤
الثامن: الفرق بين التعارض و التزاحم ٢٧
جواب المحقّق البروجردي ٣٠
نظرية المحقّق النائيني ٣٢
التاسع: في ثمرات القولين ٣٣
الصورة الأولى ٣٤
بيان المحقّق البروجردي ٣٤
بيان المحقّق النائيني ٣٥
الصورة الثانية ٣٦
الصورة الثالثة ٣٧
الصورة الرابعة ٣٧
الصورة الخامسة ٣٧
الوجه الأول ٣٨
الوجه الثاني ٣٩
ادلة القائلين بامتناع اجتماع الأمر و النهي ٣٩
جواب المحقق البروجردي ٤١

ادلة المجوزين ۴۶
الأول: دليل قدماء الأُصوليّين ۴۶
الثاني: دليل المحقّق القمّي ۴۷
الثالث: دليل المحقّق النائيني ۴۹
الوجه الرابع ۵۲
الوجه الخامس: للمحقّق البروجردي ۵۳
المقام الأوّل: في إيضاح النظرية بذكر ما تبتني عليه ۵۳
المقام الثاني: دفع المحاذير ۵۵
الاول: عدم المحذور في مقام الجعل ۵۵
الثاني: عدم المحذور في مبادئ الأحكام ۵۶
الثالث: عدم المحذور في مقام الامتثال ۵۷
الوجه السادس: استكشاف جواز الاجتماع من عدم ورود النص ۶۰
الوجه السابع: الاستدلال بالعبادات المكروهة ۶۰
جواب المحقّق الخراساني الاجمالي ۶۰
جواب المحقق الخراساني التفصيلي تقسيم العبادات المكروهة على أقسام ثلاثة ۶۳
اجابة المحقق الخراساني عن القسم الاول ۶۳
إجابة المحقّق الخراساني عن القسم الثاني و الثالث ۶۵
في مناط الاضطرار الرافع للحرمة ۶۶
استدلال المحقق السيد البروجردي ۶۷
حكم الاضطرار بسوء الاختيار ۶۸
حكم الخروج تكليفاً ۶۸
القول الاول: انّه مأمور به و منهيّ عنه ۷۱
القول الثاني: الخروج واجب شرعاً ۷۳
القول الثالث: مأمور به، و منهي بالنهي الساقط ۷۷
الرابع: الخروج منهي عنه بالنهي الفعلي فقط ۷۸
القول الخامس: انّه منهي عنه و مأمور به بالترتّب ۷۹
القول السادس: ليس محكوماً بحكم فعلًا مع جريان المعصية ۷۹
حكم العبادة حين الخروج ۷۹
حكم الخروج إذا تاب بعد الدخول ۸۲
حكم ما إذا اضطرّ إلى ارتكاب الحرام لكن لا بسوء الاختيار ۸۲
وجوه تقديم النهي على الامر الاول: أن النهي أقوى دلالة من الامر ۸۳
الثاني: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ۸۵
الثالث: الاستقراء ۹۰
احكام التوضّؤ بماءين مشتبهين ۹۲
الفصل الثالث: في كاشفية النهي عن الفساد ۹۵

الاول: في الفرق بين هذه المسألة و مبحث الاجتماع ٩٥
الثاني: هل المسألة عقلية ام لفظية ٩٥
الثالث: المسألة أُصولية ٩٦
الرابع: في شمول ملاك البحث للنهي التنزيهي و التبعي ٩٦
جواب المحقّق النائيني ٩٧
حكم النهي الإرشادي و التشريعي و التخييري ٩٩
الخامس: في تعيين المراد من العبادة و المعاملة في المسألة ١٠٠
السادس: في معنى الصحّة و الفساد ١٠٢
السابع: هل الصحّة و الفساد مجعولان؟ ١٠٣
الصحة في المعاملات ١٠٥
الثامن: ما هو الأصل المعوّل عليه عند الشكّ؟ الاصل في المسألة الاصولية ١٠٦
الاصل في المسألة الفقهية ١٠٧
كلام المحقّق الأصفهاني ١٠٨
كلام المحقّق النائيني ١٠٨
كلام للمحقّق الحائري ١٠٩
التاسع: في أقسام تعلّق النهي بالعبادة ١١٠
حكم تعلّق النهي بالجزء ١١٠
ايراد المحقق النائيني ١١١
حكم تعلّق النهي بالشرط ١١٣
حكم تعلّق النهي بالوصف اللازم ١١٥
حكم تعلّق النهي بالوصف المفارق ١١٦
حكم النهي عن العبادة لأجل أحد الأمور المتقدمة ١١٧
المقام الأوّل: حكم تعلّق النهي بالعبادة ١١٨
الأول: النهي التحريمي المولوي الذاتي ١١٨
جواب المحقّق الخراساني ١٢١
الثاني: النهي المولوي التشريعي ١٢٢
الثالث: النهي الإرشادي ١٢٣
تبصرة ١٢٣
المقام الثاني: حكم تعلق النهي في المعاملات ١٢٤
الاستدلال على اقتضاء الحرمة للفساد بالأخبار ١٢٩
تذنيب: في ملازمة النهي للصحّة ١٣٠
إجابة المحقّق الخراساني في مورد العبادات ١٣٢
اجابة المحقّق الخراساني في مورد المعاملات ١٣٣
تطبيقات ١٣٣
المقصد الثالث: المفاهيم تمهيد ١٣٤

الاول: في تعريف المفهوم ١٣٤
موقع المداليل السياقية ١٣٦
الثاني: النزاع في حجّيّة المفهوم ١٣٧
الثالث: في أقسام المفهوم ١٣٩
الفصل الأوّل: في مفهوم الشرط ١٤٠
نظرية المحقق البروجردي ١٤٣
اثبات حجية مفهوم الشرط ١٤٤
دلالة الجملة الشرطية على السببية ١٤٥
دلالة الجملة الشرطية على الترتب ١٤٥
دلالة الجملة الشرطية على الانحصار ١٤٦
الوجه الأوّل: التبادر ١٤٦
الوجه الثاني: الانصراف ١٤٧
التمسّك بالإطلاق ١٤٨
الوجه الثالث: الانحصار مقتضى إطلاق أداة الشرط ١٤٨
الوجه الرابع: الانحصار مقتضى إطلاق فعل الشرط ١٥٠
الوجه الخامس: التمسّك بإطلاق الشرط ١٥٢
الوجه السادس: ما عن السيد المحقّق البروجردي ١٥٤
الوجه السابع: ما ذكره المحقّق النائيني ١٥٤
الوجه الثامن الاستدلال بالاخبار ١٥٥
استدلال المنكرين للمفهوم ١٥٦
دفع و وهم ١٥٨
جواب صاحب الكفاية ١٦٠
تنبيهات التنبيه الاول: إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء ١٦١
وجوه لرفع التعارض بين مفهوم إحدى القضيتين مع منطوق الأخرى ١٦١
تخصيص مفهوم كلّ بمنطوق الآخر ١٦١
تقييد منطوق كلّ بالآخر ١٦٢
دوران الأمر بين الوجهين ١٦٢
رأي المحقّق النائيني ١٦٣
الوجه الثالث: رفع اليد عن المفهوم منهما ١٦٥
الوجه الرابع: جعل الشرط هو القدر المشترك ١٦٥
بطلان قاعدة الواحد ١٦٦
الوجه الخامس: رفع اليد عن مفهوم إحدى القضيتين ١٦٩
التنبيه الثاني في تداخل الأسباب و عدمه ١٧٠
الاول: القول بعدم التداخل في الأسباب ١٧١
الوجه الاول ١٧٢

الوجه الثاني ١٧٤
الوجه الثالث ١٧٤
الثاني: القول بالتداخل ١٧٥
رأي المحقّق البروجردي ١٧٦
الثالث: التفصيل بين وحدة الأسباب جنساً و عدمها ١٧٧
التفصيل بين كون الأسباب معرفات أو مؤثّرات ١٧٩
التنبيه الثالث في تداخل المسببات و عدمه ١٨٠
حجّة القول بعدم التداخل الأوّل: ما استدلّ به الشيخ الاعظم ١٨١
الثاني: ما استدلّ به المحقّق النائيني ١٨٢
حجّة القول بالتداخل ١٨٣
الأصل العمليّ في المسألتين ١٨٤
تطبيقات ١٨٤
السالبة الكلية و مفهومها ١٨٥
الفصل الثاني في مفهوم الوصف موضوع البحث ١٨٨
أقسام الوصف ١٩٠
هل مفهوم الوصف حجة؟ ١٩١
ادلة القول بالحجية ١٩٢
الاول: التبادر ١٩٢
الثاني: لزوم اللغوية ١٩٢
الثالث: الأصل في القيود أنها احترازية ١٩٣
الرابع: الاستدلال بالجمل الدالة على المفهوم ١٩٤
الخامس: فهم أبي عبيدة و هو من أهل اللسان ١٩٥
السادس: ظهور الجملة في مدخلية الوصف بما هو هو لا بجامعه ١٩٥
السابع: استدلال الامام الصادق عليه السلام بمفهوم الوصف ١٩٥
تفصيل المحقّق النائيني ١٩٦
أدلّة النافي للمفهوم ١٩٧
الفصل الثالث في مفهوم الغاية ١٩٨
الجهة الأولى: في دخول الغاية ١٩٨
مقتضى الاصل العملي ٢٠٢
الجهة الثانية: في المفهوم ٢٠٢
تذييل ٢٠٤
الفصل الرابع: في مفهوم الحصر ٢٠٧
الاول: في الاستثناء ٢٠٧
فرع: ٢١٠
الثاني: انما ٢١١

الثالث: بل الاضرابية ٢١٣
الرابع: تقديم ما حقّه التأخير ٢١٤
الخامس: إفادة المسند إليه المعرف باللام للحصر ٢١٥
بعض أدوات الحصر ٢١٧
الفصل الخامس: مفهوم اللقب ٢١٧
الفصل السادس: مفهوم العدد ٢١٨
تطبيقات ٢١٩
خاتمة: في دلالة الاقتضاء و التنبيه و الإشارة ٢٢٠
الجهة الأولى: مواقع الدلالات الثلاث: ٢٢٠
الاولى: دلالة الاقتضاء ٢٢١
الثانية: دلالة التنبيه ٢٢٣
الثالثة: دلالة الإشارة ٢٢٤
الجهة الثانية: حجّيّة هذه الدلالات ٢٢٤
المقصد الرابع: في العام و الخاص ٢٢٥
الامر الاول: تعريف العام ٢٢٥
الامر الثاني: أقسام العام ٢٢٦
رأي المحقق النائيني ٢٢٨
الامر الثالث: دوران الأمر بين أحد الأقسام الثلاثة ٢٢٨
الفصل الأوّل: في صيغ العموم ٢٢٩
صيغ العموم ٢٣٢
الاول: وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي ٢٣٢
هل استفادة العموم رهن مقدّمات الحكمة؟ ٢٣٤
الثاني: لفظة كل و جميع و ما يعادلهما ٢٣٦
الثالث: الجمع المحلّى باللام ٢٣٦
وهم و دفع ٢٣٨
الرابع: المفرد المحلّى باللام ٢٣٩
الخامس: الجنس المضاف ٢٤١
الفصل الثاني هل العام حجة فيما بقي بعد التخصيص؟ ٢٤١
دليل القائل بعدم حجّية العام في الباقي ٢٤٣
الجواب على الاستدلال ٢٤٣
الفصل الثالث: تخصيص العام لا يوجب المجازية ٢٤٦
ايراد المحقق النائيني ٢٤٨
الفصل الرابع: في حجّية العام في مورد إجمال المخصص مفهوماً ٢٥٠
وهم و دفع ٢٥٣
تقرير الاشكال المتقدم ببيان اخر ٢٥٤

الفصل الخامس: المخصّص اللفظي المجمل مصداقاً ٢٥٦
أدلة المجوزين ٢٥٨
المخصّص اللبّي و الشكّ في الشبهة المصداقية ٢٦٢
التفصيل بين المخصّص الموجب للتنويع وغيره ٢٦٦
بيان العلامة المظفر ٢٦٦
رأي المحقّق النائينيّ ٢٦٨
الفصل السادس: إحراز المشتبه بالأصل الموضوعي ٢٧٠
نظرية المحقّق الخراساني ٢٧١
مناقشة نظرية المحقّق الخراساني ٢٧٢
التفصيل بين القيد المقسِّم و المقارن ٢٧٣
نظرية المحقّق الخوئي ٢٧٥
ما هو المرجع إذا لم يكن الأصل العدمي حجّة؟ ٢٧٧
الفصل السابع: التمسك بالعام في غير الشك في التخصيص ٢٧٨
الفصل الثامن: إحراز حال الفرد المشتبه بالأصل اللفظي ٢٨٢
الفصل التاسع: لزوم الفحص عن المخصّص ٢٨٤
الأوّل: وقوع العام في معرض التخصيص ٢٨٥
الثاني: الظن الشخصي بالتكليف رهن الفحص ٢٨٦
الثالث: وجود العلم الإجمالي بالمخصّص ٢٨٧
هل الفحص عن المخصّص فحص عن المزاحم أو المتمم للحجّية؟ ٢٩٠
مقدار الفحص ٢٩٢
الفصل العاشر: في الخطابات الشفاهية ٢٩٣
الجهة الأُولى: في صحّة تكليف المعدوم و عدمها ٢٩٤
الجهة الثانية: في إمكان خطاب المعدوم ٢٩٧
الجهة الثالثة: عمومية ما وقع بعد أداة الخطاب ٢٩٨
ثمرة البحث ٣٠١
الثمرة الأُولى: حجّية خطابات الكتاب لغير المشافهين و عدمها ٣٠١
الثمرة الثانية: صحّة التمسّك بالإطلاقات على التعميم ٣٠٣
جواب المحقق الخراساني ٣٠٤
وهم و دفع ٣٠٥
الفصل الحادي عشر: تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده ٣٠٦
الفصل الثاني عشر: في تخصيص العام بالمفهوم ٣١٠
المقام الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق ٣١١
المقام الثاني: التخصيص بمفهوم المخالفة ٣١٢
نظرية المحقّق البروجردي في المقام ٣١٦
الفصل الثالث عشر: الاستثناء المتعقِّب للجمل ٣١٦

تحرير محل النزاع ٣١٧
المقام الأوّل: في مقام الثبوت و إمكان الرجوع إلى الجميع ٣١٨
المقام الثاني: في بيان ما هو ظاهر فيه ٣١٩
الفصل الرابع عشر: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ٣٢٣
أدلة المانعين ٣٢٥
الفصل الخامس عشر: في دوران الأمر بين التخصيص و النسخ ٣٣٠
في النسخ و البداء ٣٣١
المقصد الخامس في المطلق و المقيّد و المجمل و المبيّن ٣٣٣
مقدمة: في معنى المطلق و المقيّد ٣٣٣
الفصل الأوّل: في ألفاظ المطلق ٣٣٥
١- اسم الجنس ٣٣٥
٢- المفرد المعرف باللام ٣٤٤
٣- الجمع المحلّى باللام ٣٤٦
٤- النكرة ٣٤٦
الفصل الثاني: مقدّمات الحكمة ٣٤٩
ما هو الأصل عند الشكّ في كون المتكلّم في مقام البيان؟ ٣٥٢
وهم و دفع ٣٥٣
الانصراف ٣٥٥
الفصل الثالث: في حمل المطلق على المقيّد ٣٥٨
الصورة الاولى: أن يكون أحدهما مثبتاً و الآخر نافياً ٣٥٩
الصورة الثانية: إذا كانا نافيين ٣٦٠
الصورة الثالثة: إذا كانا مثبتين ٣٦٠
و ينبغي التنبيه على أمرين: الأوّل: حكم الأحكام الوضعية ٣٦٢
الثاني: في حكم المستحبّات ٣٦٢
حكم ما إذا كان السبب مذكوراً ٣٦٥
الفصل الرابع: في المجمل و المبيّن ٣٦٦
اسباب الإجمال ٣٦٨
المواضع التي وقع الشكّ في إجمالها ٣٦٨

المقصد الثاني: في النواهي

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: في مادّة النهي و صيغته

قال في الكفاية: الظاهر أن النهي بمادته و صيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادته و صيغته غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود و في الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلا»[1].

مفاد هيئة النهي

و حاصله: ان النهي بمادته «نهى، ينهى» و غيرهما مما يشتق من هذه المادة، و بصيغته «لا تفعل» يشارك الأمر مادةً و صيغةً في الدلالة على الطلب، فكلاهما يدلان على نفس الطلب عند صاحب الكفاية و يفارق النهي الأمر في كون متعلقه العدم، و متعلق الأمر الوجود، فقوله: «لا تشرب الخمر» أو «أنهاك عن شربها» بمنزلة: «أطلب منك عدم شرب الخمر»، و قوله: «صل» بمنزلة قوله: «أطلب منك وجود الصلاة».

و فيه: ان الامر لا يدل على الطلب بل على النسبة الطلبية، و كذلك النهي يدل على النسبة الامساكية لان ملاك الامر و النهي واحد فالدليل هو الدليل.

و توضيحه: هو أن مقتضى تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها و تقابل الأمر و النهي هو: كون الأمر بالفعل ناشئاً عن المصلحة فيه[2]، و النهي عنه ناشئاً عن المفسدة فيه، فإذا كان شرب الخمر مثلا ذا مفسدة، كانت تلك المفسدة داعية إلى النهي عنه- أي الزجر عنه- في مقابل الأمر الّذي يبعث على الإتيان بالفعل المشتمل على المصلحة الداعية إلى الأمر بفعله، فليس في النهي طلب حتى يبحث عن كون متعلقه الترك أو الكف. نعم إذا كان

١- كفاية الأصول، ص: ١٤٩

٢- و قد يكون الملاك فيه - مضافا لما فيه من المصلحة - هو انه بتركه تحصل مفسدة عظمى كما في ترك الصلاة و الزكاة و الجهاد فانّ تركه يوجب الذّلّ و الهوان و سيطرة العدو على النفوس و الأموال.

في الترك مصلحة توجه إليه الأمر و تعلق به الطلب، و هذا غير النهي عن الفعل.

و بالجملة: الأمر بعث على الفعل و النهي زجر عنه، و ليس الكف أمراً وجودياً كما اشتهر، بل هو ترك الشيء اختياراً مع الميل إلى فعله، فهو أمر عدمي يعبر عنه بالكف، لا وجودي قائم بالنفس حتى يصح تعلق الطلب الّذي هو أمر وجودي به.

ثم ان لازم هذه المماثلة بين الامر و النهي أنه يعتبر في النهي جميع ما اعتبر في الأمر من العلو، و دلالة الهيئة على مجرد الطلب الإلزامي، و خروج المرة و التكرار و الفور و التراخي عن مدلولها.

ما هو متعلّق النهي؟

و الحاصل: أن النهي عن شرب الخمر زجر عن فعله، لا طلب لتركه أو الكف عنه، و بما تقدم يظهر ضعف ما ذهب اليه المحقّق الخراساني من أنّ المتعلّق في الأوّل هو الوجود و في الثاني هو العدم فقال: «نعم يختص النهي بخلاف و هو أن متعلق الطلب فيه هل هو الكف أو مجرد الترك و أن لا يفعل؟ و الظاهر هو الثاني»[1].

و مضافا لما سبق أنّ الصيغة مركّبة من هيئة و مادة، و المادة لا تدلّ إلّا على نفس الطبيعة، فأين الدال على الوجود و العدم؟

نعم البعث أو الزجر، لغاية الإيجاد، أو الاستمرار على الترك و كون شيء غاية شيء، غيرُ كونه مأخوذاً فيه و بذلك يسقط البحث عن كون المتعلّق هو الترك أو كف النفس، و ما حولهما من النقض و الإبرام.

عدم دلالتها على الدوام

قال في الكفاية: «لا دلالة لصيغته على الدوام و التكرار كما لا دلالة لصيغة الأمر و إن كان قضيتهما عقلا تختلف و لو مع وحدة متعلقهما بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها و قيدها تعلق بها الأمر مرة و النهي أخرى ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد و عدمها لا يكاد

١- كفاية الأصول، ص: ١٤٩

يكون إلّا بعدم الجميع كما لا يخفى»[١].

و توضيحه: أن اختلاف مقتضى الأمر- و هو طلب إيجاد الطبيعة- مع مقتضى النهي- و هو طلب ترك الطبيعة- انما هو لأجل اختلاف حكم العقل في المقامين، فانه لما كان وجود الطبيعة الّذي هو المطلوب في الأمر يتحقق بأول وجوداتها، لانطباق الطبيعة عليه قهراً، و حصول الغرض الداعي إلى الأمر بها الموجب لسقوط الأمر، بخلاف عدم الطبيعة الّذي هو المطلوب في النهي، حيث ان عدمها يتوقف عقلا على عدم جميع أفرادها الطولية و العرضية، كان مقتضى حكم العقل في الأمر هو سقوط الطلب بأول وجودات الطبيعة، و عدم سقوطه في النهي إلّا بترك جميع أفراد الطبيعة المنهي عنها، من غير فرق في هذا التوقف بين إطلاق الطبيعة كقوله: «لا تشرب الخمر» و بين تقيدها بقيد كقوله: «لا تشرب ماء الرمان في زمان مرضك»، فدلالة النهي على الاستمرار و الدوام انما هي بحكم العقل، لا الوضع كدلالة الأمر عليه.

و لا يخفى ان النهي انما يدل على النسبة الامساكية فلا علاقة له بالاعدام حتى يقال: «انّ الإيجاد و الإعدام عقلا على نسق واحد، لما حُقِّق في محلّه من أنّ الطبيعة تتكثّر حسب تكثّر الأفراد فزيد إنسان تام، و بكر إنسان آخر، و كلّ حائز تمام الإنسانية، و نسبة الطبيعة إلى الافراد نسبة الآباء إلى الأبناء لا الأب الواحد بالنسبة إليهم، فإذا كانت الطبيعة متعددة الوجود حسب تعدد الأفراد، تكون متعددة العدم كذلك»[٢].

حكم مخالفة النهي

إذا ورد نهي و لم يعلم تقيده بالمرة او بالدوام فخالفه العبد، فهل يدل على لزوم تركه ثانياً أم لا؟

الظاهر عدم الدلالة لسقوط النهي بالعصيان، و لزوم امتثاله ثانياً يتوقف على الدليل.

١- كفاية الأصول، ص: ١٤٩

٢- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج٢، ص: ١٦٤

الفصل الثاني: في اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد باعتبار عنوانين

و قبل الخوض في المقصود نقدّم أُموراً:

الأول: في بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الأمر و النهي

ذهب المحقّق الخراساني إلى أنّ المراد هو الأعم من الواحد الشخصي و النوعي و الجنسي و قال: «المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين و مندرجا تحت عنوانين بأحدهما كان موردا للأمر و بالآخر للنهي و إن كان كليا مقولا على كثيرين كالصلاة في المغصوب و إنما ذكر لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر و النهي و لم يجتمعا وجودا و لو جمعهما واحد مفهوما كالسجود لله تعالى و السجود للصنم مثلا لا لإخراج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة و السكون الكليين المعنونين بالصلاتية و الغصبية»[١].

لكن لازم ذلك إرادة معنيين من لفظ الواحد، فتارة أُريد به مطلق الواحد، ليشمل الواحد الشخصي و النوعي و الجنسي، و أُخرى أُريد به الواحد الشخصي فقط ليخرج السجود للّه و السجود للصنم، حيث لا يجتمعان وجوداً في مصداق واحد.

و الصحيح ان المراد من الواحد: الواحد في الوجود و المقصود منه الفعل الواحد باعتبار أنّ له وجودا واحدا يكون ملتقى و مجمعا للعنوانين، في مقابل المتعدّد بحسب الوجود، كالنظر إلى الأجنبيّة و الصلاة، فإنّ وجود أحدهما غير وجود الآخر، فإنّ الاجتماع في مثل هذا يسمّى الاجتماع المورديّ و لا علاقة له بالمقام.

و الفعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقى للعنوانين، فإنّ التقاء العناوين فيه لا يخلو من حالتين: إحداهما: أن يكون الالتقاء بسبب ماهيّته الشخصيّة. و ثانيتهما: أن يكون الالتقاء بسبب ماهيّته الكلّية، كأن يكون الكلّي نفسه مجمعا للعنوانين، كالكون الكلّي الذي ينطبق عليه أنّه صلاة و غصب.

و عليه، فالمقصود من الواحد في المقام الواحد في الوجود، فلا معنى لتخصيص النزاع

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٠

بالواحد الشخصيّ كما ذهب الى ذلك المحقّق القميّ و صاحب الفصول، فإنّهما خصّصا النزاع بالواحد الشخصيّ[١].

و يرجع النزاع إلى أنّ اجتماع العنوانين في واحد و تصادقهما عليه، هل يمنع من الأخذ بالإطلاقين في الأمر و النهي معاً فيكون الحقّ مع الامتناعي، فعندئذ لا محيص من الأخذ بأحد الإطلاقين، إمّا الأمر بالصلاة، أو النهي عن الغصب ففي مورد الصلاة في الدار المغصوبة، إمّا أمر و لا نهي، أو نهي و لا أمر أو لا يمنع فيكون الحقّ مع الاجتماعي.

الثاني: الفرق بين هذه المسألة و مسألة النهي في العبادة

قد يتوهم عدم الفرق بين هذه المسألة و بين مسألة النهي في العبادة، بتقريب: أن الأمر و النهي مجتمعان في كل واحدة من المسألتين من دون فرق بينهما، و لذا فقد تصدى غير واحد من المحققين لبيان الفرق بينهما على أقوال:

تغاير جهة البحث فيهما

الاول: ذهب صاحب الكفاية الى تغاير جهة البحث فيهما، فقال بما حاصله: ان جهته في مسألة الاجتماع هي: أن تعدد الجهة هل يوجب تعدد المتعلق حتى يخرج عن الواحد الّذي يمتنع اجتماع الحكمين المتضادين فيه، و عن سراية كل من الأمر و النهي من متعلقه إلى متعلق الآخر أم لا يوجبه؟ بل هو واحد، فيسري كل من الأمر و النهي إلى متعلق الآخر، فيتحد مجمعهما، و يكون المجمع حينئذ لوحدته محكوماً بأحد الحكمين دون كليهما، لتضادهما، و امتناع اجتماع المتضادين.

بخلاف مسألة النهي في العباد، فان الجهة المبحوث عنها فيها هي دلالة النهي على الفساد و عدمها بعد الفراغ عن كون متعلق النهي عين ما تعلق به الأمر، فالغرض في المسألة الآتية هو أن النهي المتعلق بفرد من أفراد المأمور به هل يرفع الأمر حتى لا يصح أم لا؟[٢].

١- راجع قوانين الأصول ج١ ص١٤٠؛ و الفصول الغرويّة: ١٢٤.

٢- كفاية الأصول، ص: ١٥٠

و فيه: أنّ ما ذكره مبني على كون البحث في المسألة صغروياً و إنّ تعدّد العنوان هل يوجب تعدّد المعنون، حتّى يكون متعلّق الأمر غيره في النهي أم لا؟ فيكون مرجع البحث إلى أنّه هل هنا اجتماع أم لا؟

و لكنّ الصحيح أنّ البحث في المقام كبروي و انّ البحث إنّما هو في جواز الأمر بشيء و النهي عن شيء آخر، متصادقين على مصداق واحد و عدمه، و مرجع البحث إلى جواز الاجتماع و عدمه بعد تسليم أصل الاجتماع في مصداق واحد لا البحث في أصل الاجتماع و عدمه، و عليه فتكون مسألة تعدّد المعنون بتعدّد العنوان و عدم تعدّده حيثيّة تعليليّة في مسألتنا لا أنّها هي نفس محلّ النزاع في الباب، فإنّ البحث هنا ليس إلّا عن نفس الجواز و عدمه، كما عبّر بذلك كلّ من بحث عن هذه المسألة من القديم.

هل النزاع صغروي أو كبرويّ؟

و بذلک يظهر ان النزاع في المسألة كبروي كما هو اللائح من الكتب الأُصولية حيث يبحثون عن جواز الاجتماع و عدمه، لا صغروي كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

و يقرب من كلام صاحب الكفاية كلام المحقّق النائيني حيث إنّه بنى الجواز و عدمه في المسألة على أنّ تركيب المادة و الصورة، أو تركيب المقولات بعضها مع بعض، تركيب انضمامي أو اتّحادي، فعلى الأوّل يكون متعلّق الأمر غير متعلّق النهي فلا يلزم الاجتماع، و على الثاني تلزم وحدة متعلّقهما فيلزم الاجتماع.

و بالجملة من بنى الجواز و عدمه على قضية «تعدّد العنوان يوجب تعدّد المعنون، أو لا»، أو انّ تركيب المقولات بعضها مع بعض تركيب انضمامي أو اتّحادي، فقد جعل النزاع صغروياً، فالمجوز ينفي الاجتماع، و المانع يثبته.

اقول: لا محيص عن القول بكون النزاع كبرويّاً و انّ مصب النزاع عبارة عن الأمر التالي: هل يجوز الأمر بشيء، و النهي عن شيء آخر، مع تصادقهما على مورد واحد، أو لا؟ فالقائل بالجواز يقول: إنّ متعلّق الأمر هو حيثية الصلاتية، و متعلّق النهي هو الحيثية الغصبية،

فالمتعلّقان مختلفان، و تصادقهما على مورد لا يكون مانعاً عن حفظ الأمر و النهي المتعلّقين بشيئين مختلفين فيجوز اجتماع الأمر و النهي في المقام.

و القائل بالامتناع يقول: إنّ متعلّق الأمر و النهي و إن كان مختلفاً حقيقة، لكن حفظ إطلاق الدليلين، يستلزم وحدة متعلّق الأمر و النهي في النهاية، و ذلك لأنّ مقتضى إطلاق «اقم الصلاة» هو وجوب إقامة الصلاة في عامّة الأماكن حتّى المكان المغصوب، كما أنّ مقتضى إطلاق قوله: «لا تغصب» هو تحريمه مطلقاً حتّى في الحالة الصلاتية، فلو صلّى في مكان مغصوب يلزم أن يكون العنوان الكلي (الصلاة في الدار المغصوبة) متعلّقاً للأمر و النهي بحكم حفظ الإطلاقين، فيرجع الاجتماع المأموري إلى الاجتماع الأمري لاتّحاد الآمر و الناهي، و المأمور و المنهي، و المأمور به و المنهي عنه فلا يجوز هذا النوع من الأمر و النهي.

التمييز بالموضوع

الثاني: ذهب صاحب الفصول إلى أنّ المسألتين تتميّزان بالموضوع، من اعتبار تغاير متعلقي الأمر و النهي حقيقة في مسألة الاجتماع، و اعتبار اتحادهما حقيقة، و اختلافهما بالإطلاق و التقييد في مسألة النهي في العبادة.

و حاصله: هو انّ النزاع في ما نحن فيه إنّما هو فيما إذا تعلّق الأمر و النهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة، سواء أ كان بينهما عموم و خصوص من وجه كما إذا قال: صلّ و لا تغصب، أو عموم و خصوص مطلق كما إذا قال: أكرم الناطق، و لا تكرم الشاعر، و على كلّ تقدير، فالموضوعان متغايران مفهوماً، و أمّا النزاع في مسألة دلالة النهي على الفساد و عدمه، ففيما إذا كان الموضوعان متّحدين حقيقة مختلفين بالإطلاق و التقييد، كما إذا قال: صلّ، و لا تصلّ في الحمام[1].

و أورد عليه المحقّق الخراساني بما حاصله: انّه لو كانت الجهة المبحوث عنها متعددة

١- الكفاية ص١٥١ نقلا عن الفصول/ ١٤٠، فصل في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

فلا بدّ من عقد مسألتين و إن كان موضوعهما واحداً، و إن كانت الجهة المبحوث عنها واحدة فلا بدّ من عقد مسألة واحدة و إن كان الموضوع متعدّداً، فلا دور لوحدة الموضوع و تعدّده[١].

التمييز بالموضوع و المحمول

الثالث: إنّ المسألتين تتميّزان موضوعاً و محمولًا، أمّا الأوّل فقد عرفته في كلام صاحب الفصول، و أما الثاني فلأنّ المحمول في المقام جواز الاجتماع و عدمه، و في مسألة النهي عن العبادة، هو دلالة النهي على الفساد و عدمه، و مع الاختلاف الجوهري بين المسألتين في جانب الموضوع و المحمول، لا وجه اشتراك بينهما حتّى يُسأل عن جهة افتراقهما.

نعم لو قلنا في المقام بالامتناع و انّه لا بدّ من حفظ أحد الحكمين فقدّمنا النهي على الأمر، يكون المورد من صغريات المسألة الآتية في دلالة النهي على الفساد وضعاً أو لا.

التمييز بكون البحث عقلياً

الرابع: ما أشار إليه صاحب الكفاية بقوله: «و من هنا انقدح أيضا فساد الفرق بأن النزاع... إلخ»[٢] و حاصله: أن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلا، و في مسألة النهي في العبادة في الدلالة اللفظية

و فيه: مضافاً إلى أنّ البحث هناك لا يختصّ باللفظ، بل يعمّ ما إذا كان الدالّ عليه، هو الدليل اللّبي كالعقل و الإجماع، انّ مثل هذا الاختلاف لا يصير سبباً لتعدّدها، لأنّ اختلاف طريق إثباتها لا يجعل المسألة الواحدة، مسألتين.

اقوال اخر

الخامس: أن البحث هنا لغوي، و في النهي في العبادة في مطلق الدلالة، و هذان الوجهان

١- كفاية الأصول، ص: ١٥١

٢- كفاية الأصول، ص: ١٥١

الاخيران محكيان عن المدقق الشيرواني[١].

السادس: ما عن المحقق القمي من اعتبار كون النسبة بين المتعلقين في مسألة الاجتماع عموماً من وجه، و في النهي عن العبادة عموماً مطلقاً.

السابع: أن البحث في مسألتنا يكون في الحكم التكليفي، و في غيرها في الحكم الوضعي.

الثامن: أن الكلام هنا في التنافي العقلي، و هناك في التنافي العرفي[٢].

اقول: و يعلم بطلانها مما تقدم، كما و قد عرفت ان ثالث الاقوال هو الاقوى.

الثالث: المسألة أُصولية

اقول: اختلفوا في كونها من المسائل الأصوليّة أو غيرها. فذهب المحقّق القميّ إلى أنّها من المسائل الكلاميّة. و ذهب الشيخ الأنصاريّ إلى أنّها من المبادئ الأحكاميّة. و ذهب المحقّق النائيني إلى أنّها من المبادئ التصديقيّة لعلم الأصول[٣]، و ذهب أكثر المعاصرين إلى أنّها من المسائل الأصوليّة غير المستقلّة لوجود ملاكها فيها و هو صحّة وقوع نتيجتها كبرى للاستنباط، فانّها على القول بجواز الاجتماع يُستنبط منها صحّة الصلاة، كما أنّها كذلك على القول بالامتناع مع تقديم جانب الأمر، و أمّا على القول بالامتناع و تقديم جانب النهي فيترتّب عليه الفساد.

الرابع: في كون المسألة عقلية لا لفظية

قال في الكفاية: أنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أن المسألة عقلية و لا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع و الامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب و التحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالأمر و النهي الظاهرين في الطلب بالقول إلا أنه لكون الدلالة عليهما غالبا بهما كما هو أوضح من أن يخفى و ذهاب البعض[٤] إلى الجواز عقلا و الامتناع عرفا ليس بمعنى دلالة

١- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٣، ص: ١٥

٢- منتهى الدراية في توضيح الكفاية، ج٣، ص: ١٥

٣- راجع القوانين ١: ١٤٠؛ مطارح الأنظار: ١٢٦؛ فوائد الأصول ٢: ٣٩٨؛ نهاية الأفكار ٢: ٤٠٧؛ المحاضرات ٤: ١٨٠.

٤- الأردبيلي في شرح الإرشاد ٢/ ١١٠.

اللفظ بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنين و أنه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين و إلّا فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفي غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز الاجتماع[١].

الخامس: شمول النزاع في مسألة الاجتماع لأنواع الإيجاب و التحريم

قال في الكفاية: «لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع و الامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب و التحريم كما هو قضية إطلاق لفظ الأمر و النهي»[٢]، و وجهه عمومية الملاك و هو لزوم اجتماع الضدين على القول بالامتناع، لأن مطلق الوجوب سواء أ كان نفسياً أم غيرياً أم عينياً أم كفائياً أم تعيينياً أم تخييرياً يضاد مطلق الحرمة سواء كانت تعيينية أم تخييرية أم نفسية أم غيرية.

خلافا لصاحب الفصول حيث ادعى الانصراف إلى النفسيين التعيينيين العينيين في مادتهما و اجابه صاحب الكفاية بان دعوى الانصراف غير خالية عن الاعتساف و إن سلم في صيغتهما مع أنه فيها ممنوع[٣]، و وجه كونه اعتسافا انه لا منشأ لدعوى الانصراف إلّا غلبة الوجود أو كثرة الاستعمال، و لا يصلح شيء منهما للتقييد، كما ثبت في محله، مع أن الانصراف في صيغتي الامر و النهي أيضا ممنوع ان أريد به التبادر الوضعي الّذي يجدي في تقييد الإطلاقات، و ان كان يمكن دعوى انصراف العينية و أختيها و انسباقها من الإطلاق بمقدمات الحكمة، لا من التبادر الوضعي الّذي منعناه. و تقريب هذه الدعوى: أن غير العينية و التعيينية و النفسيّة يحتاج إلى مؤونة زائدة، فعدم البيان كاشف عن عدم إرادة غيرها، كما مر مفصلا في بحث الأوامر.

هذا و مثال ما نحن فيه ما إذا أمر المولى بالصلاة و الصوم تخييراً، و نهى عن التصرّف في

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٢
٢- كفاية الأصول، ص: ١٥٢
٣- كفاية الأصول، ص: ١٥٢

الدار و مجالسة الأشرار كذلك، فالامتثال في جانب الأمر يحصل بإتيان واحدة منهما لكن المخالفة في جانب النهي تتوقف على مخالفتهما معاً، و على ذلك لو صلّى في نفس الدار مع مجالسة الأشرار، يقع الكلام في صحّة الصلاة و الحال هذه و عدمها.

نعم لو صلّى فيها مع عدم مجالستهم، أو صلّى في غيرها مع مجالستهم، أو صام فيها بلا مجالسة، أو صام مع المجالسة لكن في غيرها، فقد أتى بالواجب دون الحرام، لما عرفت من أنّ الحرام هو الجمع لا الواحد منهما.

و كما إذا أمر بالوضوء أو الغسل أو التيمم للصلاة و نهى عن التصرّف في دار معيّنة، فتوضأ أو اغتسل أو تيمّم فيها يقع الكلام فيه كما في غيرها و الأمر بها غيري و لكن النهي نفسي.

السادس: في لزوم أخذ عنوان المندوحة في النزاع و عدمه

فذهب صاحب الكفاية الى عدم اعتباره في صحّة النزاع فقال: «أنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتثال بل ربما قيل بأن الإطلاق إنما هو للاتكال على الوضوح إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.

و لكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال و هو اجتماع الحكمين المتضادين و عدم الجدوى في كون موردهما موجها بوجهين في رفع غائلة اجتماع الضدين أو عدم لزومه و أن تعدد الوجه يجدي في رفعها و لا يتفاوت في ذلك أصلا وجود المندوحة و عدمها و لزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع»[1]، و توضيحه:

هو أن الكلام في عدم جواز اجتماع الأمر و النهي يقع في مقامين:

الأول: لحاظه في مرحلة الجعل، بأن يقال: هل يمتنع تعلق حكمين متضادين في نفسهما- مع قطع النّظر عن مقام الامتثال- بشيء واحد ذي وجهين، لعدم كون تعدد الوجه موجباً

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٣

لتعدد المتعلق، كامتناع تعلق الوجوب و الحرمة بشيء واحد ذي وجه واحد، أم يمكن ذلك، لكون تعدد الوجه موجباً لتعدد المتعلق، و مغايرة متعلق الوجوب لمتعلق الحرمة.

الثاني: لحاظه في مرحلة الامتثال، بأن يقال: هل يصح التكليف بأمر غير مقدور للمكلف، أم لا؟ لعجزه، و عدم قدرته على امتثاله، كالأمر بالضدين المتزاحمين الواجدين للملاك، فان القصور حينئذ من ناحية المكلف، لعدم قدرته على الامتثال و الجمع بينهما.

و المهم و الغرض الأصلي من البحث في مسألة الاجتماع هو المقام الأول، لأن محط النزاع هو كون تعدد الوجه مجدياً في تعدد المتعلق حتى يجوز اجتماع حكمين متضادين، و يرتفع به غائلة اجتماع الضدين، أو عدم كونه مجدياً في ذلك، و أنه كوحدة الجهة في لزوم اجتماع الضدين، و بالجملة: فمركز البحث مقام الجعل دون الامتثال، و المندوحة أجنبية عن ذلك، نعم هي معتبرة في مقام الإطاعة، إذ بدون المندوحة لا يقدر على الامتثال.

خلافا لصاحب الفصول حيث اعتبر قيد المندوحة فيه فقال: «و إن اختلفت الجهتان و كان للمكلف مندوحة في الامتثال فهو موضع النزاع و من ترك القيد الأخير فقد اتكل على الوضوح لظهور اعتباره»[1].

قلت: الصحيح ما ذهب اليه صاحب الكفاية على القول بكون النزاع صغروياً، إذ لا دور لوجود المندوحة في أساس القولين، و هو انّ تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون أم لا؟ كما في تعبير المحقّق الخراساني، أو تركيب المقولات تركيب اتحادي أو انضمامي، كما في تعبير المحقّق النائيني.

و بعبارة أُخرى: هل الحركة الصلاتية غير الحركة الغصبية لأجل انّ تعدّد العنوان يوجب تعدّد المعنون أو لأجل تركيب المقولات، انضمامياً لا اتحادياً، أم لا؟ فبناء على أنّ تعدد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون، أو تركيب المقولات، تركيب اتحاديّ، و الجزم بأحد الطرفين لا يتوقف على وجود المندوحة و عدمه في المورد، فسواء أ كان المكان منحصراً

١- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص: ١٢٤

بالمغصوب أو متعدداً، فالعقل إمّا يحكم بالوحدة أو التعدد.

نعم فعلية النهي تتوقّف على وجود المندوحة حتى لا يلزم الأمر بالمحال، سواء أ كان هناك أمر أو لا، إذ لا يصلح النهي جداً عن المغصوب حتى يتمكّن الإنسان من تركه فالمحبوس في مكان مغصوب، مأمور بالصلاة، و ليس منهيّاً عن الغصب فعلاً و إن كان منهيّاً عنه إنشاء.

و هنالک قول ثالث: يفصل بين كون النزاع صغروياً فلا يشترط وجود المندوحة فيه، و كبروياً فيعتبر.

أمّا ان النزاع لو كان صغروياً فلا يشترط وجود المندوحة فيه فلما تقدم في كلام المحقّق الخراساني من أنّ ملاك النزاع، و صحته لا يتوقّف على وجود المندوحة.

و هذا بخلاف ما إذا كان البحث كبرويّاً فانّ تجويز اجتماع حكمين فعليين في مورد واحد، باعتبار انطباق عنوانين عليه فرع وجود المندوحة و التمكّن من إقامة الصلاة في غير المكان المغصوب، و إلّا فلو كان مضطرّاً فلا محيص من سقوط أحد الحكمين، إمّا وجوب الصلاة أو حرمة الغصب، فالتحفّظ على فعلية الحكمين يستدعي وجود المندوحة و السعة.

و اجيب: أنّ لزوم وجود المندوحة ليس من آثار اجتماع الحكمين الفعليين في مورد واحد، بل من آثار نفس النهي، سواء أ كان هناك اجتماع أم لا، إذ التكليف مطلقاً مجرّداً أو مقروناً بآخر يطلب لنفسه الاستطاعة و القدرة كسائر الشرائط العامّة، و مع عدمها، يصبح التكليف تكليفاً بالمحال[١].

هذا و للمحقّق القمي تفصيل بين كون الابتلاء بسوء الاختيار فلا يعتبر، و ما إذا حصل بدونه فيعتبر[٢]، نرجأ الكلام فيه الى التنبيه الأوّل من تنبيهات المسألة.

١- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٢، ص: ١٨٣

٢- قوانين الأصول: ١٥٣ الطبعة القديمة.

السابع: في صحّة النزاع على كلا الرأيين في متعلّق الأحكام

هل النزاع في جواز اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد يأتي على كلا القولين من تعلّق الأحكام بالطبائع، او تعلّقها بالأفراد؟

، قال في الكفاية: «أنه ربما يتوهم تارة أن النزاع في الجواز و الامتناع يبتني على القول بتعلق الأحكام بالطبائع و أما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي و لو كان ذا وجهين على هذا القول.

و أخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبائع لتعدد متعلق الأمر و النهي ذاتا عليه و إن اتحد وجودا و القول بالامتناع على القول بالأفراد لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا و كونه فردا واحدا.

و أنت خبير بفساد كلا التوهمين فإن تعدد الوجه إن كان يجدي بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود و الإيجاد لكان يجدي و لو على القول بالأفراد فإن الموجود الخارجي الموجه بوجهين يكون فردا لكل من الطبيعتين فيكون مجمعا لفردين موجودين بوجود واحد فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق و فرد لكل من الطبيعتين و إلا لما كان يجدي أصلا حتى على القول بالطبائع كما لا يخفى لوحدة الطبيعتين وجودا و اتحادهما خارجا فكما أن وحدة الصلاتية و الغصبية في الصلاة في الدار المغصوبة وجودا غير ضائر بتعددهما و كونهما طبيعتين كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجودا غير ضائر بكونه فردا للصلاة فيكون مأمورا به و فردا للغصب فيكون منهيا عنه فهو على وحدته وجودا يكون اثنين لكونه مصداقا للطبيعتين[1]، و حاصله ان ها هنا وجوهاً ثلاثةً:

الاول: و قد أشار إليه بقوله: «تارة ان النزاع... إلخ» و حاصله: أن الخلاف في الجواز و عدمه مبني على تعلق الأحكام بالطبائع، فالقائل بالجواز يرى تعدد المتعلق ماهية و ان اتحد

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٤

وجوداً، لكونه عبارة عن طبيعتين متغايرتين ماهية، فلا مانع من اجتماع الحكمين. و القائل بالامتناع يرى اتحادهما وجوداً و ماهية، و الواحد لا يتحمل حكمين متضادين. و أما بناء على تعلق الأحكام بالافراد، فلا محيص عن القول بالامتناع، و لا وجه للجواز على هذا القول أصلا. فنزاع الجواز و عدمه مبني على تعلق الأحكام بالطبائع، دون الافراد.

الثاني: و هو الّذي أشار إليه بقوله: «و أخرى ان القول بالجواز... إلخ» و حاصله: أن جواز الاجتماع مبني على تعلق الأحكام بالطبائع، لتعدد متعلق الأمر و النهي ذاتاً و ان اتحدا وجوداً. و عدم جواز الاجتماع مبني على تعلق الأحكام بالافراد، لكون المتعلق حينئذ شخصاً و جزئياً حقيقياً، و من المعلوم امتناع تحمله لحكمين متضادين، فلا محيص حينئذ عن القول بالامتناع.

اقول: و اليه ذهب المحقّق النائيني فقال: «و كيف كان فانا إذا بنينا على تعلق الأمر بالمشخصات سواء كان الأمر بها استقلالياً أم تبعياً و كانت نسبة كل من المأمور به و المنهي عنه إلى الآخر نسبة المشخصات فلا محالة يكون كل منهما محكوماً بحكم الآخر فيلزم منه اجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد فلا بد من رفع اليد عن أحدهما باعمال قواعد التعارض في دليليهما و اما إذا بنينا على خروج المشخصات عن حيز الطلب فلا يسرى الأمر إلى متعلق النهي و لا النهي إلى متعلق الأمر فيكون القول بالجواز و الامتناع مبنياً على القول بتعلق الأوامر بالطبائع أو الافراد بالضرورة»[1].

و الفرق بين الوجه الاول و الثاني: أنه على الأول يمكن القول بالامتناع مع القول بتعلق الأحكام بالطبائع أيضا، و على الثاني لا يمكن ذلك، بل لا بد على القول بالطبائع من الذهاب إلى الجواز، فالقول بالامتناع على الوجه الثاني مبني على تعلق الأحكام بالافراد. و على الوجه الأول غير مبني عليه، بل يمكن ذلك حتى على تعلقها بالطبائع أيضا كما تقدم.

الثالث: جريان النزاع على كلا الرأيين، فلا القول بتعلّقها بالطبائع يلازم القول بالجواز، و

١- أجود التقريرات: ١/٣٤٥

لا القول بتعلّقها بالأفراد يلازم القول بالامتناع و ذلک لأن تعدد الوجه في مسألة الاجتماع ان كان مجدياً في تعدد المتعلق بحيث لا يضر معه الاتحاد الوجوديّ، فذلك مجدٍ حتى على القول بتعلق الأحكام بالافراد، لكون الموجود الخارجي الموجه بوجهين مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد يتعلق بأحدهما الأمر، و بالآخر النهي. و ان لم يكن تعدد الوجه مجدياً في تعدد المتعلق، فلا بد من البناء على الامتناع حتى على القول بتعلق الأحكام بالطبائع، لاتحاد الطبيعتين المتعلقتين للأمر و النهي وجوداً، فالاتحاد الوجوديّ ان كان مانعاً عن تعدد المتعلق كان مانعاً مطلقاً من غير فرق بين تعلق الأحكام بالطبائع و الافراد، و ان لم يكن مانعاً عنه لم يكن مانعاً كذلك. و بذلک يظهر فساد الوجهين المتقدمين و انه يجري النزاع على كل من القولين.

و اما ما قيل في ردّ الوجهين الأوّلين، بأنّهما مبنيّان على تفسير الفرد في متعلّق الأحكام، بالفرد المنطقي و هو الجزئي الخارجي، و عندئذ يصحّ القولان بأنّ النزاع في الجواز و الامتناع مبنيّ على القول بتعلّقها بالطبائع، و أمّا على القول بتعلّقها بالفرد، فالقول بالامتناع متعيّن، أو انّ الجواز مبنيّ على القول بتعلّق الأحكام بالطبائع، و الامتناع مبنيّ على القول بتعلّقها بالأفراد. و أنّ الفرد بهذا المعنى، لا يعقل أن يكون متعلّقاً للحكم، لأنّه قبل الوجود لا يوصف بالفرديّة، و بعده فهو ظرف سقوط الحكم بالطاعة أو بالمعصية، بل المراد من الفرد في متعلّق الأحكام هو الفرد الأُصولي، و المراد، هو الطبيعة مع ملازماتها و مقارناتها، و المراد من الملازمات هو ما لا يفارقها كالتأيّن بأين، و التحيّن بالزّمان و غير ذلك، كما أنّ المراد من المقارنات ما يصاحبها تارة و يفارقها أُخرى، كالغصب بالنسبة إلى الصلاة، و يعبّر عن ملازمات الطبيعة و مقارناتها، بالمشخّصات الفرديّة[1].

ففيه: ان الظاهر من الوجهين هو ان المراد من الفرد المعنى المشهور الذي عبر عنه بالفرد الاصولي و اما الفرد المنطقي حسب تعبيره فليس بظاهر منهما، بل صرح المورد ان مراد

١- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج٢، ص: ١٨٥

المحقق النائيني من الفرد هو الفرد الاصولي[١].

الثامن: الفرق بين التعارض و التزاحم

إنّ كلمتي التزاحم و التعارض من الكلمات الدائرة على ألسنة الأُصوليين، حيث يستعملون التزاحم في باب اجتماع الأمر و النهي، و التعارض في باب التعادل و الترجيح، فإذاً يقع الكلام فيما هو الفرق بينهما.

و الذي يزيد غموضاً في المقام هو أنّ الأُصوليّين فيما إذا كان بين الدليلين عموم و خصوص من وجه تارة يطرحونه في هذا المقام نظير صلّ و لا تغصب، و أُخرى يعقدون له مبحثاً في باب التعادل و الترجيح نظير: أكرم العالم و لا تكرم الفاسق. حيث يتعارض الدليلان في العالم الفاسق، و عندئذ يقع الكلام فيما هو الفرق بين المقامين و كيف تكون مسألة واحدة من مسائل هذا الباب و من مسائل الباب الآخر و بينهما بون واسع؟

و لذا فقد تصدى المحقّق الخراساني لبيان مناط الفرق بين المقامين حيث قال: «أنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع إلّا إذا كان في كل واحد من متعلقي الإيجاب و التحريم مناط حكمه مطلقا حتى في مورد التصادق و الاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلا محكوما بالحكمين و على الامتناع بكونه محكوما بأقوى المناطين أو بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك أحدهما أقوى كما يأتي تفصيله[٢].

و أما إذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب و لا يكون مورد الاجتماع محكوما إلّا بحكم واحد منهما إذا كان له مناطه أو حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قيل بالجواز و الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما بحسب مقام الدلالة و الإثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان إذا أحرز أن المناط من قبيل الثاني فلا بد من حمل المعارضة حينئذ بينهما في الترجيح و التخيير و

١- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج٢، ص: ١٨٦

٢- راجع التنبيه من تنبيهات اجتماع الأمر و النهي، ص ١٧٤.

إلا فلا تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلا لكونه أقوى مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات أصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات»[١].

و حاصل ما ذكره: انّه لو كان في كلّ من موردي الدليلين مناط الحكم و ملاكه فهو من باب التزاحم، و أمّا إذا كان المناط موجوداً في و احد منهما، أو احتملنا انّ كلاً منهما فاقد للملاك، فهو من باب التعارض، و قد جعل الكلام في مقامين:

الأوّل: مقام الثبوت، و المراد منه ملاحظة الموضوع مع قطع النظر عن تعلّق الحكم به.

الثاني: مقام الإثبات، و المراد منه ملاحظة الموضوع بعد تعلّق الحكم به.

أمّا المقام الأوّل: فقد ذكر فيه صوراً ثلاثةً:

الأُولى: إذا كان الملاك موجوداً في مورد التّصادق منهما، و قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهي، يكون المورد محكوماً بحكمين فعليّين، فالصلاة في الدار المغصوبة و الغصب بما انّهما واجدان للملاك فالقائل بجواز الاجتماع يقول إنّه يكون محكوماً بحكمين بلا توقف.

الثانية: تلك الصورة أي يكون مورد التصادق واجداً للملاكين و لكن لا نقول بجواز الاجتماع بل بامتناعه، فعندئذ يكون مورد التّصادق من باب التزاحم و يؤخذ بمرجّحات بابه فيكون مورد التّصادق محكوماً بأقوى المناطين، و لو لم يكن هناك مناط أقوى يرجع إلى حكم آخر غير الحكمين.

الثالثة: ما إذا لم يكن في مورد التّصادق ملاك، فيخرج من هذا الباب و يدخل في باب التّعارض، فعندئذ يؤخذ بالحكم الذي له مناط دون ما ليس له مناط.

و أمّا ما هو طريق كشف وجود المناط في حكم دون حكم؟

فقال في الكفاية: أنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها و المنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقا حتى في حال الاجتماع فلو كان

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٤

هناك ما دل على ذلك من إجماع أو غيره فلا إشكال و لو لم يكن إلّا إطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل و هو:

أن الإطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي و المناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب و لو كان بصدد الحكم الفعلي فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز إلّا إذا علم إجمالا بكذب أحد الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين و أما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلا فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن أن يكون لأجل انتفائه إلّا أن يقال إن قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن أحدهما أظهر و إلّا فخصوص الظاهر منهما[1].

اقول: إنّ المحقّق الخراساني قدَّم حكم الصورة الثالثة أوّلًا، و حذف بيان حكم الصورة الأُولى، و اقتصر على بيان حكم الصورة الثانية، و نحن نشرح الجميع لكن على ضوء الكفاية بتقديم ما قدّمه فنقول:

الصورة الثالثة: عبارة عمّا إذا كان مورد الدليلين خالياً من الملاكين، فيرجع إلى دليل آخر، و أمّا إذا كان واحد منها خالياً عنه، فعندئذ يؤخذ بما فيه المناط، و طريق التعرّف عليه هو الرجوع إلى المرجّحات الواردة في باب التعادل و الترجيح، فيؤخذ بما هو المشهور أوّلًا، ثمّ الموافق للكتاب ثانياً، و مخالف العامّة ثالثاً، على ما هو المعروف و هذا النوع من البحث يرجع إلى باب التّعادل و الترجيح.

و أمّا الصورة الأُولى: التي أحجم المحقّق الخراساني عن بيانها فنقول: إذا كان مورد التصادق واجداً لكلا الملاكين و قلنا بجواز الاجتماع و انّ كلّ حكم ثابت على متعلّقه من غير تجاوز عن موضوعه إلى موضوع آخر فلا كلام فيه، و هذا هو الذي يتبنّاه القائل بجواز

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٥

الاجتماع و يرى الساحة خالية عن التزاحم فضلاً عن التعارض، و بما انّ المحقّق الخراساني لم يقل بجواز الاجتماع أسقط بيان حكم هذه الصورة.

الصورة الثانية: ما إذا كان مورد التصادق واجداً للملاكين و لكن قلنا بامتناع الاجتماع، فالقائل لا محيص له إلّا الأخذ بأقوى المناطين فانّه إذا كان هناك تزاحم بين المقتضيين يؤخذ بالأقوى مناطاً من غير فرق بين هذا الباب و سائر الأبواب حتّى إذا كان أقوى المناط مروياً بسند غير قوي يقدم على ما هو أضعف مناطاً و إن روي بسند قوي، فلو ورد إنقاذ النبي بخبر الواحد و إنقاذ الولي بخبر أقوى منه، فبما انّ إنقاذ النبي أقوى مناطاً يؤخذ به و إن كان السند غير قوي.

هذا و جعل الشيخ الأنصاري رحمه الله هذه الصورة من صغريات التعارض[1]، قلت: و لا يخفى ضعفه لان الفرض ان كلا منهما واجد للملاک فلا تعارض بينهما و انما لا يمكن الجمع بينهما على القول بالامتناع.

جواب المحقّق البروجردي

و ردّ عليه السيد المحقّق البروجردي، فقال: «محطّ النزاع في باب الاجتماع هو الإمكان و الامتناع بنحو الكبرى الكلّيّة، بلا نظرٍ إلى الوقوع و اللّاوقوع، فتقييد محلّ النزاع بما إذا كان في كلّ واحدٍ من متعلَّقي الإيجاب و التحريم مناط الحكم مطلقاً حتّى في مورد التصادق و الاجتماع كما صنعه المحقّق الخراساني رحمه الله ممّا لا أساس له، و فيه خلط بين الإمكان و الامتناع كبرويّاً، و بين ثمرة النزاع في الفقه و محلّ الوقوع، فالقائل بالجواز يقول: إنّ اجتماع الأمر و النهي في واحدٍ ذي جهتين ممكنٌ، وقع أو لم يقع، و القائل بالامتناع ينكره.

نعم، تظهر الثمرة في الشرعيّات في مورد يكون ملاك الحكم متحقّقاً في صور الاجتماع، و هو أمر آخر وراء محلّ النزاع»[2]، و عليه فما ذكره من أنّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع

١- مطارح الأنظار: ١٢٤.

٢- لمحات الأصول: ٢١٧.

إلّا إذا كان في كلّ واحد من متعلّق الإيجاب و التحريم مناط حكمه مطلقاً حتّى في مورد التصادق و الاجتماع، لا مدخلية له في حقيقة البحث و إن كان له مدخلية في ترتب الأثر فانّ البحث في المقام يدور على أنّ تعدد العنوان موجب لتعدّد المعنون أو لا، و هذا لا يتوقف على وجود المناط لكلا الدليلين في مورد التصادق و عدمه.

نعم ترتّب الثمرة و القول بصحّة الصلاة على القول بجواز الاجتماع تابع لوجود المناط في الموردين، كما أنّ الحكم بصحّتها على القول بالامتناع و تقديم الأمر على النهي رهن وجود الملاك فيها ايضا.

و يرد على المحقق الخراساني ايضا: انّ الفرق بين التزاحم و التعارض ليس وجود المناط لكلا الدليلين في مورد التزاحم و عدمه لهما في مورد التعارض، بل الملاك هو انّه إذا كان التكاذب بين الدليلين في مقام الجعل و التشريع فهو من باب التعارض كما إذا ورد: ثمن العذرة سحت، و ورد: لا بأس ببيع العذرة، فلا يمكن جعل حكمين متضادين لموضوع واحد و هو ثمن العذرة.

و أمّا إذا كان بين الدليلين في مقام التشريع كمال الملاءمة و لكن طرأ التزاحم في مقام الامتثال و هذا كقول القائل: انقذ النبي و أنقذ الإمام، فلا نرى أي تكاذب بين الدليلين، و لو كان هناك شيء من التدافع فإنّما هو لضيق قدرة المكلّف و بُعْد الغريقين مكاناً، و إلّا فلو كان الغريقان متقاربين أو كانت قدرة المكلّف أوسع فلا تزاحم.

و اما الفرق بين قوله: «صلّ و لا تغصب» و قوله: «أكرم العالم و لا تكرم الفاسق» واضح لان العرف يرى المورد الثاني من التعارض دون الأوّل، و ذلك لأنّ كلاً من الدليلين في الأوّل غير ناظر إلى صورة الاجتماع، بل الأمر تعلّق بطبيعة الصلاة و النهي تعلّق بطبيعة الغصب، فلا يعد الدليلان عند العرف متعارضين، لعدم الإشارة فيها إلى صورة التصادق و لو إجمالاً بخلاف الدليلين الآخرين، أي أكرم كل فاسق و أكرم كلّ عالم، أو قوله: أكرم العالم و أكرم الفاسق، فإنّ في كلّ من لفظتي: كل، و اللام، إشارة إلى المصاديق الخارجية التي منها اجتماع

الفسق و العلم في مورد واحد.

استدراک

ثمّ إنّ المحقق الخراساني أشار بالجملة الاتية إلى صورة رابعة بان كانا حاكيين عن الحكم الفعلي و لم يمكن الجمع العرفي حيث قال: نعم لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلي لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن[1]، فانهما إذا كانا حاكيين عن الحكم الفعلي و لم يمكن الجمع العرفي بينهما فلا شک في وقوع التعارض بينهما و اما ان امكن الجمع العرفي بينهما بحمل أحدهما على الحكم الفعلي و الاخر على الحكم الاقتضائي بان يكون أحدهما صالحا على التصرف في الآخر، لقرينة لفظية، أو عقلية كمناسبة الحكم للموضوع فلا تصل النوبة الى التعارض.

قلت: لكنه مجرد فرض لأن أدلة الأحكام الشرعية لا تدل إلّا على ثبوت الأحكام لموضوعاتها، و فعليتها منوطة بوجود موضوعاتها خارجاً، كما هو شأن القضايا الحقيقة التي منها القضايا الشرعية، فان مثل قوله تعالى: ﴿وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لا يدل على فعلية وجوب الحج على المستطيع أصلا، لإناطتها بوجود المستطيع خارجاً، و من المعلوم عدم دلالته على فعلية الموضوع، و لا فعلية الحكم، فتكفل الدليل للحكم الفعلي مجرد فرض لا وجود له خارجاً الّا في القضايا الخارجية.

نظرية المحقّق النائيني

هذا و فرق المحقّق النائيني بين البابين – التزاحم و التعارض – بكون التّركيب فيها انضماميّا او اتحاديا فقال: «و بالجملة إرجاع المائز بين البابين إلى المقتضيات و الملاكات ممّا لا يستقيم، بل المائز بين البابين هو ما ذكرنا من انّ اجتماع المتعلّقين في باب الاجتماع

١- كفاية الأصول، ط – ال البيت عليهم السلام ص: ١٥٥

يكون على وجه الانضمام، و في باب التعارض يكون على وجه الاتحاد. و قد عرفت بما لا مزيد عليه انّ مسألة اجتماع الأمر و النّهي لا تندرج في صغرى التّعارض، لكون التّركيب فيها انضماميّا، و بعد ذلك انّه لو قلنا: بالتركيب الاتحادي و امتناع اجتماع الأمر و النّهي، فلا محالة تندرج المسألة في صغرى التّعارض، للزوم تعلّق الأمر حينئذ بعين ما تعلّق به النّهي، و استلزامه لاجتماع الضّدين في واحد شخصيّ عددا و هويّة، و عليه لا بدّ من إعمال قواعد التّعارض[1].

قلت: مضافا الى ورود نفس الاشكالات الواردة على المحقق الخراساني عليه، ان ما اختاره من كون التّركيب فيها انضماميّا لا اتحاديا مجانب للصواب و ذلک لان اجتماع الامر بالصلاة و النهي عن الغصب ليس من قبيل الصلاة و النظر الى الاجنبية الذي يكون فيه التركيب انضماميا و يكون اجتماعهما موردیا خارجاً عن موضوع مسألتنا و عليه فالمسألة بكل صورها يكون التركيب فيها اتحاديا تجتمع فيها طبيعتا الصلاة و الغصب .

التاسع: في ثمرات القولين

قال في الكفاية: أنه لا إشكال في سقوط الأمر و حصول الامتثال بإتيان المجمع بداعي الأمر على الجواز مطلقا و لو في العبادات و إن كان معصية للنهي أيضا و كذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر إلّا أنه لا معصية عليه و أما عليه و ترجيح جانب النهي فيسقط به الأمر به مطلقا في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له و أما فيها فلا مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيرا فإنه و إن كان متمكنا مع عدم الالتفات من قصد القربة و قد قصدها إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلا فلا يقع مقربا و بدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة كما لا يخفى و أما إذا لم يلتفت إليها قصورا و قد قصد القربة بإتيانه فالأمر يسقط لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسنا لأجل الجهل بحرمته قصورا فيحصل به الغرض من الأمر

١- فوائد الأصول: ٤٢٨/ ٢.

فيسقط به قطعا و إن لم يكن امتثالا له بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح و المفاسد واقعا لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن أو القبح لكونهما تابعين لما علم منهما كما حقق في محله[١].

و حاصل كلامه ان في المقام صوراً خمساً:

الصورة الأُولى

إذا قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهي فلا شكّ في صحّة العمل التوصلي، و هكذا العمل العبادي، لأنّه يأتي بالمجمع بداعي الأمر و إن كان عمله معصية أيضاً، لأنّ الاعتبار إنّما هو بالأمر غير الساقط، و هذه الثمرة هي الثمرة المعروفة للمسألة اعتمد عليها الأُصوليون من سالف الأيام و كانت النتيجة صحة العبادة على القول بالاجتماع و بطلانها على القول بالامتناع.

غير أنّ كلاً من العلمين: المحقّق البروجردي، و المحقّق النائيني قدّس اللّه سرّهما أشكلا على صحّة الصلاة، بل مطلق العبادة على القول بجواز الاجتماع، لكن كل ببيان خاص.

بيان المحقّق البروجردي

أمّا الأوّل فقال: بأنّ العمل غير قابل للتقرب، و متعلّق كلّ من الأمر و النهي و إن كان متغايراً لكنّهما موجودين بوجود واحد، فهو موجود غير محبوب، بل مبغوض فكيف يتقرب إلى المولى بأمر مبغوض؟! و بعبارة أُخرى: انّ المكلّف بعمله هذا متمرد على المولى و خارج عن رسم العبودية و زيّ الرقيّة، فكيف يتقرب إلى ساحته سبحانه، بما يعدُّ مبعِّداً و لا يكون مقرِّباً؟[٢]. و فيه اولا: أنّ المراد من نية التقرب قصد امتثال الامر الالهي و لا معنى لنية القربة غيره و لا دليل على الازيد من ذلك كما تدم بيانه في مبحث التعبدي و التوصلي.

و ثانيا: أن ما أفيد خلاف الفرض، و هو تقديم جانب الأمر على النهي لأقوائية مصلحته

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٧

٢- لمحات الأصول، النص، ص: ٢٢٤

من مفسدة النهي، إذ لا معنى للتقديم الّا مغلوبية المفسدة بالمصلحة، و عدم مانعيتها عن استيفاء مصلحة الأمر بالفرد المشتمل على المفسدة، و عن تمشي قصد القربة و حصول التقرب به، من دون مانع عنه، لا من الفعل و لا من الفاعل.

فما أفاده المحقق الخراساني من حصول الامتثال بإتيان المجمع بداعي الأمر على القول بالجواز، و الامتناع مع تقديم جانب الأمر في غاية المتانة.

و لا وجه لدعوى: تعين ترجيح جانب النهي دائماً و ان كانت المفسدة الموجودة فيه أضعف بالنسبة إلى مصلحة الأمر، لأنه خلاف فرض الأقوائية، و إنكار لها، كما لا يخفى.

فالمتحصل: حصول الامتثال، و تحقق القربة بإتيان المجمع حتى مع العلم بالغصب.

بيان المحقّق النائيني

و أمّا الثاني فحاصل ما أفاده: انّ الصلاة في الدار المغصوبة ليست مصداقاً للمكلّف به، كما أنّها ليست واجدةً للملاك.

أمّا الأوّل فلأنّ منشأ اعتبار القدرة نفس التكليف لا حكم العقل، لأنّ الأمر هو جعل داع للمكلّف نحو المكلف به و لا يصح جعله داعياً إلّا إلى ما وقع في إطار قدرة المكلّف، فيكون متعلّق التكليف هو الحصة المقدورة عقلاً، غير الممنوعة شرعاً، فتخرج الحصة المحرمة تحت الأمر، و على ضوء ذلك فالصلاة لما كانت ملازمة للمحرم فلا تكون مصداقاً للأمر و لا تكون مأموراً بها، و لا يمكن الحكم بالصحة لأجل الأمر.

و أمّا عدم تصحيحها بالملاك، فلأنّه إنّما يصحّ التقرب به إذا لم يكن ملازماً بالقبح الفاعلي و إلّا فلا يكون صالحاً للتقرب، و الصلاة و الغصب و إن كانا غير متحدين إلّا انّهما موجودان بإيجاد واحد، فلا محالة يكون موجِدهما مرتكباً للقبيح بنفس الإيجاد و يستحيل أن يكون الفعل الصادر منه مقرّباً[1].

و فيه أوّلًا: أنّ المعروف بين المتكلّمين هو انّ الحاكم باشتراط التكليف بالأُمور العامّة

١- المحاضرات: ٢١٦/ ٤.

من العقل و القدرة و العلم، هو العقل دون ذات التكليف، و لا يمنع العقل منه بعد تعلق الأمر بمطلق الطبيعة، لا الطبيعة المقدورة، غير الممنوعة، حتى يكون الفرد المحظور مصداقاً لها، غير خارج عنها.

و اما ما ذكره من أنّ منشأ اعتبار القدرة نفس التكليف، و ذلك لأنّ الأمر جعل داع للمكلّف نحو العمل، و لا يصحّ جعله داعياً إلّا إلى ما وقع في إطار قدرة المكلّف، فانما هو عبارة أُخرى عن حكم العقل بذلك، و قد تقدم ان العقل ليس بمانع.

و ثانياً: انّ ما ذكره من كون المجمع فاقداً للملاك بحجّة أنّ موجد الصلاة و الغصب مرتكب للقبح بنفس هذا الإيجاد، و يستحيل أن يكون العمل الصادر منه مقرِّباً مبنيّ على سراية القبح الفاعلي إلى الفعل، فلم يثبت و لا نقول به، لأنّ الصلاة في الدار المغصوبة نفسها في البيت، و كون الفاعل مرتكباً للقبيح مقارناً للصلاة كما هو المفروض لا يجعل الصلاة فعلًا قبيحاً.

الصورة الثانية

القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر و ظاهر العبارة صحّة العمل عبادياً كان أم توصلياً، و ذلك لأنّ القائل بالامتناع يحمل أحد الحكمين على الاقتضائي و الآخر على الفعلي.

اقول: لكن القول به مطلقاً مشكل، و ذلک لأنّ الأخذ بالأمر لأجل كونه أقوى ملاكاً عن الحرام مختص بالصورتين التاليتين:

١. إذا لم يتمكن من الصلاة إلّا في المكان المغصوب.

٢. إذا تمكن من الصلاة في المكان المباح لكن دار الأمر بين فوت الواجب لأجل ضيق الوقت و ارتكاب الحرام فيقدم الأمر.

و أمّا إذا كان الوقت وسيعاً، و كان هناك مندوحة، فيؤخذ بالنهي دون الأمر لإمكان الجمع بين الامتثالين.

الصورة الثالثة

إذا قلنا بالامتناع مع تقديم النهي لكونه أقوى ملاكاً مع الالتفات و العلم بالحرمة و ما ذكره هو المتعيّن و وجهه واضح.

الصورة الرابعة

إذا قلنا بالامتناع مع تقديم جانب النهي لكن المكلّف غير ملتفت إلى الحرمة تقصيراً أو نسياناً، فانّه و إن كان متمكناً مع عدم الالتفات من قصد القربة و قد قصدها إلّا أنّه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرّب به أصلًا، فلا يقع مقرباً و بدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عادة.

و حاصله: انّه يتمكن من قصد القربة، لكن العمل غير صالح لأن يتقرب به، و نزيد بياناً بأنّ الصحة رهن أحد أمرين: الأمر و المفروض كونه اقتضائياً، و الملاك و هو بعد غير معلوم، لأنّ الكاشف عنه هو الأمر و المفروض كونه إنشائياً، و لأجل ذلك قال الفقهاء بأنّ المقصر و الناسي خارجان عن قاعدة: لا تعاد، كما هما خارجان أيضاً عن حديث الرفع.

الصورة الخامسة

نفس الصورة السابقة مع الجهل بالحرمة قصوراً، إذا قلنا بالامتناع و قدمنا النهي و لكن كان المصلي جاهلاً بالحرمة حكماً أو موضوعاً عن قصور، و لا يخفى أن في صحة المجمع العبادي التي أفتى بها القائلون باستحالة اجتماع الأمر و النهي، و تقديم النهي، و حاصل الإشكال: أنهم كيف حكموا بصحته مع بنائهم على الامتناع و تقديم النهي، و أن الجهل لا يقتضي عود الأمر حتى تصح به العبادة، بل يقتضي عدم التنجز، و عدم ترتب العقاب على ارتكاب المتعلق، فلو أتى بالصلاة أو الطواف في المغصوب جهلا بالحكم أو الموضوع لا يترتب عليه استحقاق العقوبة، لعدم تنجز النهي بالجهل به، أو بموضوعه. و أما صحته و سقوط الأمر فلا، لأن مناط الصحة- و هو الأمر- مفقود، بل لا بد من الحكم بالفساد و عدم

سقوط الأمر بإيجاد المجمع، كما حكموا به في غير الجهل العذري، فلا فرق بين الجهل العذري و غيره الّا في استحقاق العقوبة في الثاني دون الأول.

و قدتصدى المحقق الخراساني للاجابة على هذا الإشكال و تصحيح الفتوى بصحة المجمع العبادي في الجهل العذري بوجهين:

الوجه الأول

أن صحة العبادة لا تتوقف على الأمر، بل يكفي فيها المصلحة الموجودة في المجمع، و عدم ارتفاعها بالمفسدة، و انما لا يصح في صورة العلم بالنهي، أو الجهل التقصيري به مع وجود هذه المصلحة فيه، لأن الفعل مع العلم بالنهي أو الجهل به تقصيراً يقع مبعداً و مبغوضاً و مستحقاً عليه العقاب، لتنجز النهي، و المبغوض يمتنع أن يكون محبوباً و مقرباً، و قد أشار إلى هذا الوجه بقوله: «فالامر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح»، و بعد إثبات وجود الملاك، و صحة التقرب به تعرض لوجه سقوط الأمر بقوله: «بناء على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح» لأنه بناء على تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد الواقعية يكون النهي فعلياً، لعدم دخل العلم بالمفسدة في تشريعه، لكنه لعدم تنجزه لا يؤثر في المبغوضية، فلا مانع من التعبد بالملاك حينئذ و ان لم يصدق الامتثال بناء على كونه موافقة الأمر.

نعم بناء على تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد المعلومة يكون المجمع مأموراً به فعلا، فيصح قصد القربة بالأمر، دون الملاك، إذ المفروض تبعية الحكم للملاك المعلوم و هو مصلحة الأمر.

و فيه: أن صحة العبادة تتوقف على الأمر، و لا يكفي فيها الملاک الموجود في المجمع كما تقدم، و اما الأحكام فالصحيح انها تابعة للمصالح و المفاسد الواقعية لا المعلومة، و عليه فيكون النهي فعلياً، و اما دعوى عدم تنجزه فلا يؤثر في المبغوضية و عليه فلا مانع من التعبد بالملاك، ففيه ما تقدم من عدم صلاحية وجود الملاک للتعبد به.

مضافا الى أن المصلحة المغلوبة المستهلكة في جنب المفسدة لا أثر لها في وقوع الفعل

عبادة، و لا تجعل الفعل قابلا للتقرب، فان الفعل الغالبة مفسدته على مصلحته غلبة مؤثرة في النهي التحريمي كالفعل المشتمل على المفسدة فقط في عدم صلاحية التقرب به، فان المصلحة المندكة في جنب المفسدة وجودها و عدمها سيان، فالفعل الفاسد محضاً أو الغالب فساده غير صالح للتقرب و لا يجدي قصد التقرب به شيئاً و ان لم يفرض كونه مبعداً، و لم يكن مستحقاً عليه العقاب لاجل الجهل بفساده و حرمته جهلا يعذر فيه.

الوجه الثاني

تصوير الأمر الفعلي بالمجمع حتى على القول بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد الواقعية، و البناء على الامتناع و تغليب النهي، بتقريب:

أن العقل حيث لا يرى تفاوتاً بين أفراد الطبيعة في الوفاء بالغرض القائم بالطبيعة المأمور بها، و أن فرده المبتلى بالمزاحم كالصلاة في المغصوب وافٍ بالغرض كسائر أفراد الطبيعة يحكم بإمكان حصول الامتثال إذا أتى بالفرد المزاحم بداعي امتثال الأمر بالطبيعة، كما تقدم نظيره في ضد الواجب كالصلاة بالنسبة إلى الإزالة. و إلى هذا الوجه أشار (قده) بقوله: « مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك فإن العقل لا يرى تفاوتا بينه و بين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها و إن لم تعمه بما هي مأمور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي»[1].

و فيه: ما تقدم من أن صحة العبادة تتوقف على الأمر فمع سقوط الامر و لو لاجل المانع لا تصح العبادة، مضافا الى عدم صحة قصد امتثال الأمر بالطبيعة مع مبغوضية الفرد و سقوط أمره.

إذا عرفت هذه المقدمات يقع الكلام في أدلّة الجواز و الامتناع.

ادلة القائلين بامتناع اجتماع الأمر و النهي

استدلّ القائل بالامتناع بوجوه أتقنها و أوجزها ما أفاده المحقّق الخراساني بترتيب

١- كفاية الأصول، ص: ١٥٧

مقدّمات أربع، و ملخّصها:

فأوّلها: أنّ الأحكام بأسرها متضادّة في مقام فعليّتها و بلوغها مرتبة البعث و الزجر، فاجتماع الأمر و النهي يكون من قبيل التكليف المحال، لا بالمحال.

و ثانيها: أنّه لا شبهة في أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلّف و ما هو صادرٌ منه خارجاً و ما هو جاعله، لا ما هو اسمه و لفظه، و هو واضح، و لا ما هو عنوانه و مفهومه الذهني؛ ضرورة أنّ البعث لا يكون نحوه، و الزجر لا يكون عنه، و إنّما يؤخذ العنوان في متعلّق الأحكام آلة للحاظ متعلّقاتها، لا بما هو و بنفسه استقلالاً.

و ثالثها: أنّ تعدّد الوجه و العنوان لا يوجب تعدّد المعنون، و لا تنثلم به وحدته؛ لجواز انطباق المفاهيم الكثيرة على الواحد البسيط المحض، كمفاهيم الأسماء الحسنى الصادقة على الواحد البسيط الحقّ جلّت آلاؤه.

و رابعها: أنّ الواحد وجوداً واحدٌ ماهيّة و ذاتاً، فالمفهومان المتصادقان على شيء واحد لا يكون كلّ منهما ماهيّة حقيقة، فالمجمع و إن تصادق عليه متعلَّقا الأمر و النهي، إلّا أنّه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيّة و ذاتاً، و يتصادق المفهومان على الفرد في الخارج تصادق الطبيعي على فرده؛ من غير فرقٍ في ذلك- أي في كون الواحد وجوداً، واحداً ماهيّةً- بين أصالة الوجود أو الماهيّة.

و منه ظهر عدم ابتناء الجواز و الامتناع على القولين، كما ظهر عدم الابتناء على تعدّد وجود الجنس و الفصل في الخارج و عدمه؛ ضرورة عدم كون العنوانين من قبيلهما.

و بعد بيان هذه المقدّمات الأربع خرج بالنتيجة التالية، و هي امتناع اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد بعنوانين، فقال ما حاصله: عرفت أنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً، كان تعلّق الأمر و النهي به محالاً و لو كان التعلّق بعنوانين؛ لما عرفت: من أنّ التعلّق حقيقة إنّما يكون بما هو فعل المكلّف خارجاً، لا بالعناوين الطارئة و المفاهيم، فالفعل الخارجي يكون مجمع الأمر و النهي، و لمكان تضادّهما يجتمع الضدّان في واحد شخصيّ، و هو